

39508 - التوكيل في الشراء واستفادة الوكيل من العروض

السؤال

هل لي أن أستأجر رجلا لي يشتري له سيارة من الخارج مقابل أجرة معينة ، مع العلم أن البلد الذي ستشتري منه السيارة يفرض على المشتري ضريبة ، إذا كان سيستعمل تلك السيارة في ذلك البلد . أما إذا كان سينقلها إلى بلده فله الحق في استرداد الضريبة بعد دفعها . للعلم يريد الوكيل أن يأخذ مبلغ الضريبة من غير استئذان الموكل . (صاحب المال) .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه المعاملة لها صورتان :

الأولى : أن يشتري هذا الرجل السيارة لك ، مقابل أجرة يتقاضها على عمله هذا ، فهو وكيل ونائب عنك في الشراء ، وحينئذ لا يحل له سوى الأجرة المتفق عليها ، وما حصل من تخفيض في سعر السيارة ، أو ما استرد من ضريبة عليها ، أو ما أهدي للوكيل بسبب المعاملة ، كل ذلك يرجع إليك (الموكل) إلا أن تطيب نفسك له بشيء من ذلك ، لأن حقوق العقد إنما تتعلق بالموكل .

قال ابن قدامة : (قال أحمد في رواية مهنا : إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه ، ففعل ، فوهب له المشتري منديلا ، فالمنديل لصاحب الثوب . إنما قال ذلك لأن هبة المنديل سببها البيع ، فكان المنديل زيادة في الثمن ، والزيادة في مجلس العقد تلحق به) انتهى من المغني 5/82

الصورة الثانية : أن يشتري الرجل السيارة ، ثم يبيعها عليك ، فله أن يزيد في ثمنها ، وأن يضيف إليها الضريبة ، سواء استردها أو لم يستردها ، لكن لا يجوز لك الشراء منه ، حتى يملك السيارة ملكا حقيقياً ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام " إذا اشتريت مبيعاً فلا تبعه حتى تقبضه " رواه أحمد (15399) والنسائي (4613) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم : 342

وأخرج الدار قطني وأبو داود (3499) عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم " والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه " [البخاري 2132 ، ومسلم 1525 ، وزاد : قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله] أي لا فرق بين الطعام وغيره في ذلك .



والله أعلم .